

الفصل السابع

**آلية مقترحة لإنجاح القرار
الاستثماري الزراعي
بالمصرف الإسلامي**

نمهيده

إن القرار الاستثماري بالمصرف الإسلامي يعد أهم وأخطر قرارات المصرف، حيث يترتب على سلامة ونجاح هذا القرار الحفاظ على أموال المصرف وأموال مودعيه وشركائه وتنميتها، مع تحقيق أكبر ربح ممكن، وأيضاً تقليل الخسارة إلى أقل قدر ممكن إذا حدثت ظروف خارجة عن الإرادة، مما يترتب عليه: استمرارية المصرف الإسلامي في أداء رسالته وتقديمه ونمائه.

ويحاول المؤلف في هذا الفصل المقترح أن يقدم رؤيته من واقع دراسته وأبحاثه الأكاديمية المتخصصة في المصرفية الإسلامية، وما يتعلق بها من نواحي شرعية ومصرفية واستثمارية، وأيضاً من واقع خبرته العملية الطويلة في مجال المصارف الإسلامية، ومعايشته المستمرة لمشاكل وخسائر فادحة نتجت غالباً عن قرارات استثمارية خاطئة بالمصارف الإسلامية.

وهذه الآلية المقترحة لإنجاح القرار الاستثماري - بالمصرف الإسلامي بصفة عامة والمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي بصفة خاصة - يرى المؤلف أنها تختلف في معظم جوانبها عما هو معمول به في كل المصارف الإسلامية في مصر وربما في العالم الإسلامي، وأيضاً عما ورد في مؤلفات ودراسات تناولت ما يتعلق بالقرار الائتماني في البنوك التقليدية، والقرار الاستثماري في المصارف الإسلامية التي تمكن المؤلف من الاطلاع عليها.

وإن كان ذلك لا يقلل من شأنها وما بها من جهد علمي مشكور ونماذج تطبيقية عملية، مما أفاد المؤلف كثيراً^(١).

(١) راجع، أمثلة لهذه المؤلفات - مرتبة حسب تواريخ النشر - ما يلي:

- الوزير فرج الوزير، "الائتمان المصرفي علماً وعملاً"، مرجع سابق، ص ١٤٢ - ١٦٢، ٣٣٦ - ٤٧١.
- د/ عبد الحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، الناشر: بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ص ١٥٩ - ٢١٨.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء.

المبحث الثاني: دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار وللضمانات.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ.

-
- = د/ محمد كمال خليل الخمراوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي - دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٨٥ - ٢٣٣.
- أحمد غنيم، "صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنوك"، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٩٧/١٩٩٨م، ص ٧٨ - ١٠٢، ١١٦ - ١٨٨.
- د/ مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، بدون ناشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٦ - ١٦٩.

المبحث الأول

إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء

أ - أهمية الاستعلام:

نظرا لخطورة وأهمية الاستعلام عن العملاء لما يترتب عليه من سلامة اتخاذ قرار التمويل بالمصرف، فإنه يجب أن يشمل الاستعلام كافة المعلومات الدقيقة الممكنة والمبنية على اليقين مصداقا لقول الله عز وجل على لسان هدد سيدنا سليمان : ﴿ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل: ٢٢]، وذلك لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بشخص العميل ومدى كفاءته وسمعته ووضعه ومركزه المالي وخبرته ومقدار الثقة التي تمنح له.

ويجب بصفة عامة أن يشمل الاستعلام ما يلي:

١ - سمعة العميل والتزامه بالأخلاق الطيبة ومدى انضباطه في سداد التزاماته المالية، والتأكد من ذلك من أماكن مجالات معاملاته مع العملاء والموردين والبنوك وزملاء المهنة والجيران... إلخ.

٢ - التأكد من أنه لا يوجد ضمن نشاط العميل ما يخالف الشريعة الإسلامية مثل: الاتجار في سلع محرمة كالخمور ولحوم الخنزير أو إنتاجها وتصنيعها.

٣ - بيانات كافية عن الشركاء والإدارة والشكل القانوني والسجل التجاري والرخصة والبطاقة الضريبية.

٤ - بيانات مديونيات العميل ووضعه المالي ومركزه المالي وممتلكاته وسابقة أعماله ومعاملاته مع الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

٥ - أي بيانات أخرى يمكن أن يستفاد منها عن العميل مثل: (عنوان الإقامة الدائم، وعنوان الإقامة المؤقت، أرقام التليفونات، الشهادات الحاصل عليها، الحالة الاجتماعية، اسم الزوجة، وظيفتها - إن وجدت -، جنسيتها، بيانات إجمالية وافية عن الأولاد، الأنشطة السياسية والاجتماعية للعميل).

- مع ملاحظة أن جميع العاملين بالفرع يعتبرون أنفسهم جميعا مسؤولين عن تقديم المعلومات عن عملاء الفرع التي يعرفها أي منهم فورا إلى زملائه المختصين.

ب - الخطوات التي يجب اتباعها عند الاستعلام عن العميل:

١ - الاطلاع على المستندات الخاصة بالعميل.

٢ - دراسة الوضع المالي للعميل:

وذلك عن طريق:

أولاً: دراسة تعاملات العميل مع المصرف:

وذلك عن طريق:

أ- بيان التمويل الاستثماري للعميل لدى المصرف:

ب- حركة الكمبيالات والشيكات خلال عام.

ج- حركة الاعتمادات المستندية المفتوحة نقدا للعميل.

ثانياً: الاستعلام عن تعاملات ومديونات العميل للبنوك:

وذلك عن طريق:

أ- طلب بيان ائتماني مجمع من البنك المركزي.

ب- الاستعلام عن البنوك الأخرى.

٣ - دراسة المركز المالي للعميل:

وذلك عن طريق:

أولاً: مقارنة بنود ميزانيتين للعميل على الأقل.

ثانياً: دراسة قائمة مصادر الأموال واستخداماتها.

ثالثاً: دراسة أهم أرقام النشاط.

رابعاً: دراسة أهم نسب التحليل المالي.

٤ - القيام بالزيارة الميدانية للعميل:

وذلك بمعاينة نشاط العميل والتعرف عليه على الطبيعة، حتى يمكن إعطاء صورة حقيقية وواقعية عن مقر ونشاط العميل وما يتعلق به إلى متخذي قرار التمويل الاستثماري.

٥- كتابة تقرير الاستعلام، وإرساله إلى إدارة الدراسات الفنية لعمليات الاستثمار.

وما سبق نذكره بشيء من التفصيل الموجز فيما يلي:

١ - الاطلاع على المستندات الخاصة بالعميل:

حيث يجب الاطلاع على أصول المستندات والتأكد من صحتها وعدم انتهاء المدد القانونية للمستندات الواجبة التجديد كل فترة والاحتفاظ بصورة لكل مستند أو أصله في ملف خاص بالعميل، والذي يحتوي بصفة عامة على المستندات التالية^(١):

- صورة السجل التجاري أو الصناعي.
- مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري.
- صورة من البطاقة الضريبية السارية.
- صورة المستندات الدالة على موقف العميل قبل مصلحة الضرائب مثل: (نماذج - إقرارات - أحكام - قرارات - تقسيط - إيصالات دفع أقساط) أو شهادة من المحاسب القانوني للمنشأة تضمن التفاصيل كاملة مدعمة بالأرقام والتواريخ.
- شهادة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن موقف العميل من التأمينات الاجتماعية.
- صور عقود إيجار المقر الرئيسي للمنشأة وفروعها ومخازنها.
- صورة من الرخصة الصناعية أو الرخصة الخاصة ببعض المحال التي يوجب القانون الحصول عليها.

(١) هذه المستندات المطلوبة التي يرى المؤلف ضرورة توافرها لمصرف إسلامي مصري، تختلف المستندات المطلوبة من دولة لأخرى حسب أنظمتها ولوائحها وقوانينها، والتي تكون قابلة للتغيير حسب ما تراه كل دولة.

- صور البطاقات الشخصية - أو العائلية للشركاء المتضامنين أو للمسؤولين الذين لهم حق الإدارة والتوقيع عن المنشأة.

- كشف بأسماء الجهات المتعامل معها (كبار العملاء والموردين للمنشأة وعناوينهم).

- أسماء المصارف الإسلامية والبنوك المتعامل معها بتسهيلات ائتمانية (قروض وسلفيات).

- صورة البطاقة الاستيرادية (سجل المستوردين).

- السجل التجاري لكل نشاط من الأنشطة التي يزاولها العميل بخلاف النشاط موضوع الاستعلام.

- صورة من الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات عن السنتين الأخيرتين، وإذا مضت ستة أشهر على آخر ميزانية، يقدم مركز مالي حديث.

- عقود ومستندات الملكية العقارية المسجلة باسم العميل أو الكفيل (بالنسبة لشركات الأشخاص تكون هذه العقود والمستندات المسجلة باسم الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين).

- الشهادات العقارية عن الممتلكات المسجلة والتي تغطي فترة عشر سنوات أو من تاريخ التملك (أي التاريخين أسبق)، وكل تجديد متصل بهذه الشهادات.

- شهادة من المحكمة المختصة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة بعدم إجراء برتستو ضد العميل خلا الخمس سنوات وكذا شهادة بعدم إشهار إفلاس خلال ٥ سنوات.

- بالنسبة لشركات الأشخاص:

- (مستخرج رسمي من عقد تكوين الشركة المسجلة بالمحكمة أو صورة فوتوغرافية منه - مع التعديلات اللاحقة إن وجدت).

- مستخرج من الجرائد التي نشر بها ملخص عقد تكوين الشركة وعقود التعديل.

- مستخرج رسمي من ملخص عقد تكوين الشركة المؤشر عليه بما يفيد إتمام الشهر بالمحكمة المختصة.

- مستخرج حديث من السجل التجاري.

- بالنسبة للشركات المساهمة المصرية:

- عدد الجريدة الرسمية المنشور بها النظام الأساسي للشركة أو القرار الجمهوري الصادر بتأسيسها.

- مستخرج معتمد من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة متضمنا قرارها الخاص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- مستخرج معتمد من قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب وكذلك قرار المجلس بتعيين المفوضين عن الشركة وحدود اختصاص كل منهم مع نماذج توقيعاتهم.

- مستخرج معتمد من قرار مجلس إدارة الشركة بحق الحصول على تمويل من المصرف الإسلامي.

- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة:

- صورة النظام الأساسي للشركة.

- صورة من صحيفة الشركات المنشور بها عقد تأسيس الشركة.

- مستخرج حديث من السجل التجاري.

- أسماء ونماذج توقيعات المفوضين الذين تعتبر تصرفاتهم ملزمة للشركة مع بيان حدود اختصاص كل منهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة.

- بيان بسابق خبرة الشركاء المتضامنين بالنسبة لشركات الأشخاص.

ملاحظات عامة:

١- المستندات السابق ذكرها لا يلزم توافرها بالكامل في ملف كل عميل إنما يتوقف ما يتم استيفاءه من مستندات حسب نشاط العميل.

٢- يراعى أن يقوم أحد المسؤولين بالاستعلامات بالاطلاع على أصول المستندات المقدمة من العميل، وفي حالة عدم إمكان الاحتفاظ بأصل المستند بملف العميل يتم التوقيع

على الصورة من أحد المسؤولين بالاستعلامات بما يفيد الاطلاع إلى الأصل.

٣- جميع المستندات الخاصة بالشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو أموال - وكذا المستندات الخاصة بالجمعيات التعاونية أو أي شكل قانوني آخر - يجب عرضها على الإدارة القانونية للتأكد من سلامتها من الناحية القانونية وكفاية المستندات المقدمة للتعامل مع البنك بموجبها مع التأشير من الإدارة القانونية بما يفيد ذلك.

٤- يجب عرض جميع عقود الممتلكات المسجلة على الإدارة القانونية للتأكد من سلامتها من الناحية القانونية وكفاية المستندات المقدمة بخصوصها للمصرف والتأشير من الإدارة القانونية بما يفيد ذلك.

٢- دراسة الوضع المالي للعميل:

أولاً: دراسة تعاملات العميل مع المصرف:

يتم الاتصال بفرع المصرف الذي يقع العميل بدائرته أو الذي سبق للعميل أن تعامل معه للاستعلام عن العميل ويجب أن يكون التعاون تام بين كل فروع المصرف في ذلك، ويفضل أن يتم التعامل للعميل مع الفرع الواقع نشاطه في دائرته.

ويتم استيفاء النماذج التالية:

أ- بيان التمويل الاستشاري للعميل لدى المصرف

اسم الفرع	تاريخ التمويل	قيمة التمويل	نوع التمويل	موضوع التمويل	ربح المصرف	الالتزام في سداد المستحقات	ملاحظات

..... التعليق:

ب- حركة الكمبيالات والشيكات
 خلال الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م
 (عن عام كامل لأقرب تاريخ) للعميل أو الكفيل بفرعنا أو بفرع.....

بيان	كمبيالات ضمان	كمبيالات تحصيل	شيكات تحصيل
الرصيد أول الفترة			
الرصيد خلال الفترة			
المحصل خلال الفترة			
المعاد خلال الفترة			
نسبة التحصيل			
قيمة عمولة المصرف			

التعليق:

ج- بيان حركة الاعتمادات المستندية المفتوحة نقدا للعميل:

اسم الفرع	تاريخ فتح الاعتماد	تاريخ وصول البضاعة	بيان البضاعة	قيمة الاعتماد

التعليق:

ثانيا: الاستعلام عن تعاملات ومديونيات العميل لدى البنوك:

أ- طلب بيان ائتماني مجمع من البنك المركزي:

١- يتم أخذ موافقة وتفويض من العميل بقبوله قيام المصرف بالحصول على المعلومات اللازمة عن معاملاته عن طريق البنك المركزي والبنوك الأخرى والسوق.

٢- يتم طلب بيان ائتماني مجمع عن مديونيات العميل لدى البنوك وضماناتها من البنك المركزي وذلك عن طريق الإدارة المختصة بالمركز الرئيسي، على أن يتم الإخطار عن كافة البيانات الدقيقة عن العميل وأهمها ما يلي:

- اسم العميل أو الشركة أو الجمعية (حسب السجل التجاري).

- العنوان بالتفصيل.

- نوع النشاط.

- رقم السجل التجاري وتاريخ صدور وتاريخ الانتهاء والجهة المصدرة وأي تعديلات أجريت على السجل.

- الشكل القانوني.

- أسماء الشركاء المتضامين والمسؤولين عن الإدارة والضامين وعناوينهم.

ب- الاستعلام من البنوك الأخرى:

١- يتم مخاطبة كل فروع البنوك التي يتعامل معها العميل والشركاء المتضامنون والضامنون للعميل للاستعلام عنهم مع بيان أن أي معلومات سوف تكون سرية وبدون أدنى مسئولية عليهم، واستعداد المصرف التام للتعاون معهم والرد على أى استعلامات خاصة بعميل طرفه يطلبها البنك الآخر.

٢- يقوم مندوب قسم الاستعلامات - على قدر الإمكان - بزيارة البنوك التي يراد الاستعلام منها والاتصال مباشرة بإدارة الاستعلامات وإدارة الائتمان (التوظيف) بها لمحاولة الحصول على أي معلومات ممكنة حتى ولو كانت شفوية وكتابة تقرير بعد ذلك بالمعلومات التي حصل عليها.

ويتم دراسة المركز المجمع للالتزامات العميل لدى البنوك مع التعليق المقترح التالي:

المركز المجمع للالتزامات لدى البنوك في / / ١٩ (بالألف جنيه مصري)

بيان		لدى البنوك		لدى مصرفنا	
		مصرح	مستخدم	مصرح	مستخدم
أ- العميل					
ب- الشركاء المتضامنون والكفلاء					

التعليق:

يتم الإجابة الواضحة على النقاط التالية:

- ما هي البنوك المتعامل معها؟ وهل اتضح أن إقرار العميل بالبنوك التي يتعامل معها صحيح؟

- ما هي طبيعة بند كفالات للشركاء (خطابات ضمان أم كفالات شركائهم أم عملاء آخرين)؟

- إذا كانت التسهيلات طرف البنوك غير مستخدمة (يناقش العميل لماذا لم يتم استخدامها؟)

- ما هي العقارات التي قدمها العميل للبنوك الأخرى كضمان؟

- ما هي العقارات التي يمتلكها العميل ولم يقدمها ضمانات للبنوك الأخرى، وما هي قيمتها السوقية؟

- هل حصل العميل على تمويل من بنك آخر بضمان رهن الآلات والمعدات والمحال التجارية؟

- هل استنفذ العميل الحدود المصرح له بها من البنوك الأخرى؟

- نسبة التمويل بضمان أوراق تجارية إلى أوراق القبض = ... % . وذلك يدل على أن

نسبة ... % من هذه الأوراق لم يتم التمويل بضمانها من البنوك، فما هي الأسباب؟

- أخرى

٣- دراسة المركز المالي للعميل:

وذلك عن طريق النماذج التالية:

أولاً: مقارنة بنود ميزانيتين للعميل (مثلاً ميزانيتا ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م):

البيان	عام ٢٠٠٠م	عام ٢٠٠١م	الفروق	النسبة للفروق %	
				-	+
الأصول الثابتة وشبه الثابتة: أراضي مباني آلات ومعدات سيارات أثاث وتركيبات استثمارات أعمال تحت التنفيذ مصروفات تأسيس أخرى					
(١) مجموع الأصول الثابتة وشبه الثابتة					
الأصول المتداولة: نقدية أوراق قبض مدينين اعتمادات مستندية المخزون السلعي					
(٢) مجموع الأصول المتداولة					

النسبة للفروق %		الفروق	عام ٢٠٠١م	عام ٢٠٠٠م	البيان
-	+				
					أصول متداولة أخرى: غطاء خطابات ضمان ضرائب من المنيع وتأمينات مصروفات مقدمة أخرى
					(٣) مجموع الأصول المتداولة الأخرى
					(٤) إجمالي الأصول مجموع (١ + ٢ + ٣)
					الخصوم الثابتة : رأس المال احتياطات أخرى
					(٥) مجموع الخصوم الثابتة
					الخصوم المتداولة : بنوك دائنون أوراق دفع
					(٦) مجموع الخصوم المتداولة

النسبة للفروق %		الفروق	عام ٢٠٠١م	عام ٢٠٠٠م	البيان
-	+				
					الخصوم المتداولة الأخرى : إيراد مقدم ضرائب مستحقة أخرى
					(٧) مجموع الخصوم المتداولة الأخرى
					(٨) إجمالي الخصوم مجموع (٧ + ٦ + ٥)
					الالتزامات طويلة الأجل : أقساط وقروض (بعد استبعاد المستحق خلال عام) مخصصات
					(٩) مجموع الالتزامات طويلة الأجل
					(١٠) صافي رأس المال العامل (٢ + ٣) - (٦ + ٧)
					(١١) صافي الأموال المستثمرة (١٠ + ١) - (٩)

..... التعليق:

ثانياً: قائمة مصادر الأموال واستخداماتها:

المصادر	نسبة كل بند إلى الإجمالي %	الاستخدامات	نسبة كل بند إلى الإجمالي %
الزيادة في الموارد الذاتية		الزيادة في الأصول الثابتة	
الزيادة في الخصوم المتداولة:		الزيادة في الأصول المتداولة:	
بنوك		البضائع	
أ.د + دائنون		أ.ق + مدينون	
أخرى		نقدية	
النقص في الأصول الثابتة		أخرى	
النقص في الأصول المتداولة:		النقص في الموارد الذاتية	
البضائع		النقص في الخصوم المتداولة:	
أ.ق + مدينون		بنوك	
نقدية		أ.د + دائنون	
أخرى		أخرى	
الإجمالي	%	الإجمالي	%

..... التعليق:

ثالثا: أهم أرقام النشاط :

النسبة المئوية للفروق		الفروق		عام ٢٠٠١م		عام ٢٠٠٠م		البيان
-	+	-	+					
					x x	x x		صافي المبيعات
								(-) تكلفة المبيعات:
					x		x	مخزون أول المدة
					x		x	المشتريات
					x		x	مصروفات المشتريات
				x x		x x		
				x x		x x		(-) مخزون آخر المدة
				x x		x x		مجمّل الربح
				x x		x x		(+) إيرادات أخرى
				x x		x x		(-) مصروفات
				x x		x x		صافي الربح

..... التعليق :

ملاحظات عامة بالنسبة لتحليل القوائم المالية:

- لا يوجد قواعد مطلقة أو نسب نمطية في كافة الظروف وعلى كل الأنشطة.
- أن نتائج التحليل وما يستنبط منه يخضع إلى حد ما للتقدير الشخصي للفاحص.
- أن الميزانية وحدها لا تعطي كافة التفسيرات اللازمة لأغراض التحليل المالي إذ أنها تعكس المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين، ويجب أن يساندها إيضاحات لمختلف عناصرها، ولذا يجب الاستعانة بالمقارنات بين تواريخ مختلفة.
- أن القيم التي تظهر بها الأصول في الميزانية - باستثناء الأرصدة في الصندوق ولدى البنوك - لا تمثل القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة بيعها جبرياً، ولذا يجب التعرف على الأساليب المتبعة في تقييم الأصول، ومدى اتفاقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- قد يوجد بعض الأصول التي تضمن بعض الديون المستحقة على المنشأة ومن ثم تكون لهؤلاء الدائنين الأولوية على حصيلة بيعها.

رابعاً: دراسة أهم نسب التحليل المالي:

البيان		المركز المالي في		الفروق %
		عام ٢٠٠٠ م	عام ٢٠٠١ م	
		+	-	
أ- السيولة:				
١- نسبة التداول = الأصول المتداولة ÷ الخصوم المتداولة				
٢- نسبة الفاصل الزمني المعدل (بدون تمويل الغير) = الأصول الدفاعية - الخصوم المتداولة ÷ متوسط تكاليف التشغيل اليومية				
ب- مصادر التمويل:				

المركز المالي في		الفروق. %		البيان
عام م ٢٠٠٠	عام م ٢٠٠١	+	-	
				٣- نسبة الديون إلى حقوق الملكية = إجمالي الديون متوسطة وطويلة الأجل ÷ حقوق الملكية ٤- نسبة إجمالي حقوق الدائنين إلى صافي التدفقات النقدية الواردة يوميا = إجمالي الدائنين ÷ متوسط التدفقات النقدية الواردة يوميا ج- قدرة المنشأة على الوفاء بعبء التمويل: ٥- نسبة تغطية الديون بالأصول الثابتة = صافي الأصول الثابتة ÷ إجمالي الديون
				د- الكفاءة الإدارية: ٦- معدل دوران المخزون = المبيعات بالتكلفة ÷ متوسط المخزون السلعي ٧- معدل دوران صافي رأس المال العامل = قيمة المبيعات بالتكلفة ÷ صافي رأس المال العامل هـ- الربحية: ٨- نسبة العائد على رأس المال المستمر = الأرباح (بعد الضرائب) ÷ تكلفة التمويل متوسط وطويل الأجل ÷ حقوق أصحاب المنشأة + التمويل متوسط وطويل الأجل

التعليق

أهم الإيضاحات على نسب التحليل المالي المذكورة (حسب أرقامها) : أ- نسبة التداول :

هذه النسبة توضح ما يلي :

- درجة كفاية الأرصدة النقدية .

- الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقد سائل في خلال فترة قصيرة لسداد مستحقات الدائنين قصيرة الأجل .

ويبين من ذلك ما إذا كانت المنشأة تعاني من عجز في السيولة أم لا وتقارن هذه النسبة بالمتوسط السائد في المنشآت المماثلة، وبصفة عامة يجب ألا تقل النسبة عن ٢ : ١ ، ولكن إذا كان نشاط المشروع يتمتع بمعدل سريع لدوران المخزون وتحصيل المستحقات على المدينين أمكن النظر في قبول نسبة تقل عن ٢ : ١ ، ولكن لا يمكن قبول نسبة ١ : ١ أو أقل؛ لأن ذلك معناه أن المنشأة سوف تواجه إعسارا ماليا قد يعرضها للإفلاس والتصفية .

ولكن يجب الحذر من الاعتماد على هذه النسبة وحدها لاحتمال حدوث ما يلي :

- تأجيل شراء الأصول الثابتة إلى ما بعد تاريخ إعداد القوائم المالية حتى لا تقل قيمة الأصول المتداولة .

- سداد بعض الدائنين بشيكات مؤجلة الدفع إلى ما بعد تاريخ إعداد القوائم المالية حتى لا تزيد قيمة الخصوم المتداولة .

ب- نسبة الفاصل الزمني المعدل (بدون ائتمان الغير) :

- يقصد بالأصول الدفاعية أنها الأصول المتداولة النقدية أو القابلة للتحويل لنقدية بسرعة وسهولة .

- متوسط تكاليف التشغيل اليومية = (إجمالي تكاليف التشغيل السنوية ÷ ٣٦٥)
وذلك بعد استبعاد التكاليف غير النقدية مثل الإهلاك وحساب تكاليف الإهلاك والتجديد والصيانة .

- ويمكن عن طريق هذه النسبة معرفة عدد الأيام التي تستطيع فيها المنشأة اعتمادها على أصولها سريعة التداول والقابلة للتحويل إلى نقدية بسرعة وممارسة نشاطها العادي بعد قيامها بسداد كافة الديون التي يضاف إليها تكاليف التشغيل وبدون أي إيرادات جديدة يمكن الحصول عليها وذلك بعد استبعاد قيمة التمويل الذي حصلت عليه المنشأة من أصولها الدفاعية واحتمال عدم تجديد هذا الائتمان.

ج- نسبة الديون إلى حقوق الملكية:

يراعى أن هذه النسبة تعتبر من أهم المؤشرات على مدى قوة ومثانة المركز المالي للمنشأة وقدرتها على سداد التزاماتها، وذلك حيث إن حقوق الملكية تعتبر هي الدرع الواقعي للمنشأة أمام التزاماتها ودائنيها.

د- نسبة إجمالي حقوق الدائنين إلى صافي التدفقات النقدية الواردة يوميا:

- متوسط صافي التدفقات النقدية يوميا = (صافي الأرباح + الإهلاك ÷ ٣٦٥)

- ويمكن عن طريق هذه النسبة معرفة مدى قدرة المنشأة على تغطية التزاماتها تجاه دائنيها وعدد الأيام التي يمكنها الصمود والوفاء فيها بهذه الالتزامات بالاعتماد على الموارد الذاتية دون الحصول على موارد خارجية.

هـ- نسبة تغطية الديون بالأصول الثابتة:

وكلما زادت النسبة عن الواحد الصحيح كلما دل ذلك على مزيد من الاطمئنان لملائمة المنشأة وقدرتها على الوفاء بأعباء التمويل.

و- معدل دوران المخزون:

وهذا المعدل يدل على مدى التوازن بين المبيعات والمخزون السلعي، فكلما زاد المخزون السلعي دل ذلك على عدم كفاءة المنشأة في تصريف المنتجات وبيعها وبالتالي انخفاض المخزون وبالعكس، وكما يجب الحذر في حالة انخفاض هذا المعدل فإنه قد يدل على وجود بضائع راكدة أو تالفة لا تساوي قيمتها المثبتة في السجلات.

ز- معدل دوران صافي رأس المال العامل:

وهذا المعدل يظهر مدى كفاءة المنشأة في إدارة أموالها واستخدامات هذه الأموال، حيث إن ظهور رأس المال العامل بالسالب (مدين) ينبئ عن استخدام التمويل قصير الأجل في غير الغرض المخصص له أو في استثمارات خارج المشروع.

ح- نسبة العائد على رأس المال المستثمر:

ويجب ألا تقل نسبة الربحية عن متوسط السعر النمطي لتكلفة التمويل السائدة وانخفاض هذه النسبة عن النمط السائد قد يكون بسبب انخفاض هامش الربح أو انخفاض معدل دوران الأصول أو كليهما.

أهم الملاحظات على المركز المالي من واقع مقارنة بنود الميزانيات ونسب التحليل المالي:

التعليق:

٤- الزيارة الميدانية:

يقوم أحد أو بعض المسؤولين بالإدارة - حسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بالاستعلام بعمل زيارة شخصية وزيارة ميدانية لموقع نشاط العميل للتعرف عليه على الطبيعة ومشاهدة الواقع، ومحاولة التعرف على سمعة العميل والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من جيرانه ومن المنطقة التي تقع بها دائرة نشاطه ومن مصادر السوق المختلفة مثل: (الموردين، العملاء، زملائه في نفس المهنة)، والتأكد من صحة البيانات الواردة بالمستندات بمطابقتها على الواقع، ونقل صورة شاملة وانطباع حقيقي للإدارة المختصة، مع إرفاق رسم كروكي للمنشأة، وأيضا رسم كروكي للموقع.

ويجب أن تتم المقابلات الشخصية والزيارة الميدانية في جو من الود وإظهار روح التعاون والثقة للعميل أو لأحد مصادر المعلومات بالسوق.

على أن تتم مناقشة العميل فيما يتعلق بنشاطه بلباقة وأدب مع سرعة البديهة وقوة الملاحظة وحسن التصرف.

على أن لا يتم تدوين كل ما يقال وما يستنتج من معلومات حتى لا يتحفظ في حديثه ويمكن استخلاص أكبر قدر من المعلومات منه.

ويلاحظ بالنسبة لممتلكات العميل ألا تذكر بالتقرير لمجرد المشاهدة فقط، بل يجب أن تكون مدعمة بالمستندات الدالة على الملكية ويتم الاطلاع على أصلها وإرفاق الصور بتقرير الزيارة الميدانية مع ضرورة التحري بعد ذلك عن هذه الممتلكات من الجهات المختصة والتأكد من عدم وجود حجوزات أو رهونات أو حفظ ملكية عليها.

وبالنسبة للعقارات يتم استخراج شهادة تصرفات عقارية تجدد بصفة دورية في حالة التعامل مع العميل ومعرفة ما إذا كانت العقارات مؤجرة أو تمليك وإذا كانت مؤجرة يتم تحديد القيمة الإيجارية لها.

مع ملاحظة ضرورة اطلاع الإدارة القانونية على كافة المستندات وقيامها بالتأكد من صحتها من الجهات الرسمية. مع التوقيع على صحة المستندات وصلاحياتها.

ومن أهم البيانات المقترحة التي يجب أن يشملها تقرير الزيارة الميدانية:

- تاريخ الزيارة.

- اسم القائم بالزيارة.

- تاريخ الزيارة السابقة أو تواريخ الزيارات السابقة.

- اسم العميل وكافة البيانات المتعلقة بالشركاء المتضامين والمسؤولين عن الإدارة.

- نوع النشاط.

- التأكد من وجود يافطة باسم العميل على مواقع النشاط وإثبات أى يفظ أو أسماء

أخرى والاستفسار عنها.

- العنوان الذي تمت فيه الزيارة الميدانية، وبيان إذا كان المركز الرئيسي للنشاط أو أحد الفروع أو أحد الممتلكات.

- مدى الانتشار الجغرافي لعملاء المنشأة.

- وصف دقيق لما تم مشاهدته بحيث يعطي انطباعا لمن يقرأه عما تم مشاهدته كأنه شاهده شخصيا، مع التأكد عن طريق المستندات مثل الاطلاع على كارت الصنف وعد البضائع إن أمكن عند زيارة المخازن، وأيضا وصف خطوط الإنتاج وسير العملية الإنتاجية ومدى توافر القوى المحركة، ومدى توافر الخامات وهل يوجد مخزون مناسب منها ومدى توافر إجراءات الأمن الصناعي بالنسبة للمصانع.

- بيان حجم الإنتاج بالمشروع والمبيعات والمشتريات والالتزامات والعمالة وسابقة الأعمال والموقف الضريبي وكل ما يمكن الحصول عليه من بيانات على قدر الإمكان.

- بيان الأحداث الأساسية في حياة المنشأة مثل التوسعات والاندماجات وإعادة التنظيم.

- البيانات التي تساعد على عمل مركز مالي للعميل والتأكد من صحة المركز المالي المقدم من العميل الذي ينبغي أن يحتوي على أهم أرقام النشاط المستخرجة من السجلات أو المستندات مثل:

المشتريات - المبيعات - المصروفات - أوراق القبض - أوراق الدفع - المخزون.

- أن يذكر جنسية العميل الأخرى الحاصل عليها بخلاف الجنسية المصرية (إن وجدت).

- بيان سمعة العميل وأخلاقه ومدى تمسكه بالقيم الدينية والتزامه بآداء الفرائض الدينية.

- بيان بالأموال العقارية المسجلة وغير المسجلة يشمل: بيان العقار، قيمته السوقية، قيمته الجبرية (٧٠٪ من القيمة السوقية).

- بيان الأراضي الزراعية المملوكة للعميل التي يزرعها بنفسه، وأيضا المؤجرة، وذكر
أى حجوزات أو رهونات عليها، مع ذكر القيمة السوقية لها، القيمة الجبرية (في مصر: عشرة
أمثال القيمة الإيجارية أو ٧٠٪ مثل الضريبة المحددة للفدان)

- بيان أراضي البناء داخل كردون المدن مع ذكر القيمة السوقية لها.

- بيان الأملاك العقارية الأخرى مثل: العمارات السكنية والفيلات.

(وبصفة عامة يجب أن يتم تقدير العقارات والأراضي عند أخذها ضمانات عينية
بمعرفة خبراء مختصين أو مكتب تمين عقارات معتمد ذي سمعة طيبة وسابقة خبرة
معتبرة).

- بيان الأملاك المنقولة مثل السيارات والآلات الزراعية.

الرأي والانطباع الشخصي:

لا بد أن يذكر الرأي والانطباع الشخصي للقائم بالزيارة الميدانية وبالإستعلام بصراحة
وبدقة وبألفاظ لا تحتمل التأويل وذلك لما يترتب على هذا الرأي من آثار مهمة جدا في اتخاذ
القرارات بعد ذلك.

وفي حالة عدم تمكن القائم أو القائمين بالزيارة من استيفاء كل المطلوب منهم لا بد من
أن يذكر ذلك في التقرير مع تكرار الزيارة والاستعلام لاستيفاء باقي الجوانب.

ج - نموذج تقرير استعلام "مقترح":

المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي

فرع:

إدارة الاستعلامات

تقرير استعلام

- التاريخ: / / هـ الموافق / / م.

- رقم الاستعلام:

- تواريخ الاستعلامات السابقة:

- اسم العميل:

- النشاط:

- الشكل القانوني:

- تاريخ بدء النشاط:

- العناوين:

- الإدارة

- الفروع

- المخازن

- المصانع

- رأس المال المعلن:

- رأس المال المستثمر.

- سجل تجاري رقم: جهة: بتاريخ:

جدد في:

- بطاقة استيرادية رقم: بتاريخ:

صالحة حتى تاريخ:

- بطاقة ضريبية رقم: مأمورية ضرائب: بتاريخ:
- بطاقة مقاولي القطاع الخاص رقم: بتاريخ:
- سجل وكلاء تجاريين رقم: بتاريخ:
- سجل صناعي رقم: بتاريخ:
- رخصة تشغيل برقم: بتاريخ:
- الشركاء وصفة وحصة كل منهم:
- حق التوقيع والإدارة:
- البنوك المتعامل معها:
- أهم الموردين والجهات المركزة معهم التعاملات:
- الالتزامات المالية:
- السمعة:
- الأحكام التجارية:
- ملخص النشاط المالي:
- وصف المشروع.
- بيانات العمالة.
- المبيعات.
- المشتريات.
- المصروفات الثابتة.
- الدعاية والإعلان.
- السجلات.
- التعاقدات مع الغير.
- المخزون (خامات - سلع).
- طاقة الإنتاج السنوي.
- إجراءات الأمن الصناعي.
- بيانات أخرى.

- سابقة الأعمال:
- أهم الملاحظات عن الميزانيات والمركز المالي:
- مدى المقدرة على زيادة حجم النشاط:
- الأملاك:
- العقارات.
- أراضي المباني داخل كردون المدن.
- أراض زراعية.
- أملاك منقولة.
- أملاك أخرى.
- العقارات المستأجرة:
- الآلات المستأجرة:
- الموقف الضريبي:
- التأمينات الاجتماعية:
- بيانات شخصية عن العميل / الشركاء / المسؤولين عن الإدارة:
- مدى الالتزام بالأخلاق الطيبة وآداء الفرائض الدينية:
- رقم البطاقة الشخصية / العائلية... جهة إصدارها... بتاريخ....
- عنوان الإقامة الدائم:
- عنوان الإقامة المؤقت:
- المؤهلات:
- الحالة الاجتماعية:
- بيانات عن الزوجة / الزوج تشمل:
- (الاسم، النشاط التجاري أو الوظيفة أو المهنة، الجنسية، المركز الاجتماعي، أي بيانات أخرى يستفاد من ذكرها...).
- بيانات عن الأولاد تشمل:
- (الاسم، النشاط التجاري أو الوظيفة أو المهنة، الجنسية، المركز الاجتماعي، أي بيانات أخرى يستفاد من ذكرها...).

- الخبرات السابقة:
- الأنشطة السياسية:
- الأنشطة الاجتماعية:
- بيانات أخرى: مثل الحصول على جنسية أخرى.
- سابقة التعامل مع فرعنا والفروع الأخرى.
- الموقف الحالي للتعاملات مع فرعنا والفروع الأخرى ويشمل:
- (نوع التعامل - الالتزامات - مدى الانضباط في سداد الالتزامات - شيكات مرتدة - بيانات أخرى...)
- وجود حجوزات على العميل من الجهات المختلفة:
- حكومية
- بنوك:
- أخرى:
- معلومات أخرى:
- ملاحظات:
- مدى القدرة على زيادة حجم النشاط:
- مصادر الاستعلام:

الرأي:

.....

.....

.....

.....

مدير الإدارة

رئيس القسم

القائم بالاستعلام

ملحوظة مهمة:

يكون الرأي بعبارات حاسمة لا تقبل التأويل مثل:

- نرى عمل اللازم نحو التعامل مع العميل.

- نرى عدم التعامل مع العميل.

- نرى البدء في التعامل مع العميل بما لا يتعدى تمويله مبلغ...

- نرى إمكانية التعامل مع العميل بالشروط التالية:

.....

.....

د- متابعة الاستعلام عن العملاء:

١- يتم تجديد الاستعلام عن العملاء كل ٦ شهور طالما أنه لا زال يتعامل مع الفرع وأيضاً عند كل تعامل جديد مع مراعاة اتباع نفس الخطوات السابق ذكرها.

٢- يتم تجديد الاستعلام قبل مضي ٦ شهور في الحالات التي ترد فيها معلومات في غير صالح العملاء سواء بالاتصالات الشخصية أو وسائل الإعلام سواء أو عن طريق البنوك أو الفروع.

٣- إذا تم اتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد العملاء الممولين من المصرف أو شركائه أو قام أحدهم باتخاذ إجراءات قضائية ضد المصرف، تقوم الإدارة القانونية بإبلاغ إدارة الاستعلامات فوراً، مع إحاطتها علماً بنتيجة هذه الإجراءات، ويثبت ذلك في ملف الاستعلام.

٤- تلقي بلاغ إدارة الحسابات الجارية بأسماء العملاء المرفوض شيكات لهم بعبارة " للرجوع على الساحب " وأسباب رفض هذه الشيكات.

٥- فور علم إدارة الاستعلامات بعمل برستو ضد أحد عملاء التوظيف أو رفض شيك مسحوب عليه " للرجوع على الساحب " يتم إثبات ذلك في ملف الاستعلام عن العميل مع إخطار إدارة التوظيف والاستثمار بذلك فوراً.

المبحث الثاني

دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار والضمانات

أ - دراسة تقرير الاستعلام:

وذلك من أجل ما يلي:

١- التأكد من استيفاء التقرير لكافة البيانات المطلوبة مثل:

الشكل القانوني، السمعة الشخصية، الالتزامات ومدى الانتظام في سدادها، سابقة معاملاته لدى المصرف والبنوك الأخرى، بيان الخبرة، والأموال.

٢- التأكد من وجود البيان الائتماني المجمع الموضح به كافة مديونيته لدى البنوك والضمانات ومقارنة ذلك بالمركز المالي للتأكد من سلامته.

٣- الاطلاع على تقرير الزيارة الميدانية وتبين ما إذا كان معبرا عن الواقع أم به أوجه قصور في بعض الجوانب يجب استكمالها، وأيضا الربط بين ما ورد بالتقرير وبين المستندات الدالة على الملكية.

٤- التأكد من كتابة الرأي بتقرير الاستعلام بوضوح وصراحة وبعبارات لا تقبل التأويل ومراجعة الأسس التي تم بناء هذا الرأي عليها، والتعليق على الرأي إذا لزم الأمر، طلب أي إيضاح أو معلومات إضافية من إدارة الاستعلامات.

٥- تسجيل الملاحظات التي تستحق إيضاح من العميل ومناقشته فيها وطلب إحضار بعض المستندات إذا لزم الأمر.

٦- إذا تم الاقتناع برأي الاستعلامات بالتعامل مع العميل فيتم استكمال باقي جوانب الدراسة.

٧- إذا تم الاقتناع برأي الاستعلامات بعدم التعامل مع العميل فيتم كتابة مذكرة بذلك ورفعها للإدارة بالاعتذار عن إتمام الدراسة مع توضيح الأسباب والمبررات حتى تتمكن الإدارة من النظر واتخاذ القرار المناسب.

ب - دراسة وتقييم موضوع التمويل:

يتم التأكد أن السلعة أو النشاط المطلوب تمويله يدخل ضمن نشاط وخبرة العميل ثم بعد ذلك يتم دراسة وتقييم موضوع التمويل من الجوانب التالية:

١ - الالتزام الشرعي:

لا بد من أن تكون جميع أنشطة ومعاملات المشروع منضبطة وفقا للشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يجب الحرص عليه ما يلي:

أولاً: الالتزام بالبيع الحلال، ومنع بيع الخبائث، بيع الغرر، البيع الربوية.

ثانياً: عدم التعامل بالفائدة البنكية المحرمة:

عن طريق القروض الربوية ومن ذلك عدم عمل دراسة هيكل تمويل المشروع على أساس الاعتماد ولو في جزء منه على التمويل بالاقتراض بالفائدة.

كما لا يجوز عمل تخطيط باستخدام الأموال الفائضة عن حاجة المشروع في شراء سندات أو شهادات استثمار أو أذون خزانة أو إيداعها في بنك بفائدة.

ثالثاً: الالتزام بالإنتاج والنشاط الحلال:

وذلك بالالتزام بإنتاج الطيبات وعدم إنتاج الخبائث مثل (الخمور والسجائر) أو إنتاج مواد تغليفها أو عمل دعاية وتسويق لها، وكذلك يجب أن يكون النشاط موافق لشرع الله.

رابعاً: مراعاة أولويات الشريعة الإسلامية:

لا بد أن تراعى الأولويات الإسلامية عند اختيار مشروع معين أو طرح مشروع للجمهور أو المقارنة بين عدة مشروعات وإعطاء الأولوية للمشروع حسب الأولويات الشرعية وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وذلك لأن الهدف هو تنمية المال وفقاً لشرع الله وليس مجرد الحصول على ربح فقط.

خامساً: البعد عن المشروعات الملوثة للبيئة:

حيث يجب البعد عن المشروعات التي تسبب الأضرار للآخرين وتلوث البيئة المحيطة

بها، وتتسبب في الإصابة بالأمراض، تطبيقاً للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار".

وما سبق يتم مراعاته عند إجراء الدراسة، ولكن في النهاية لا بد من العرض على الهيئة الشرعية والالتزام التام بكل تعليماتها قبل وأثناء وبعد التنفيذ.

٢- التوافق مع الخطط القومية الاقتصادية والاجتماعية:

ولكي يتحقق ذلك يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: العمالة الموظفة في المشروع:

وذلك بدراسة إجمالي العمالة الجديدة داخل المشروع وخارجه بحيث يساهم المشروع في العمل على حل مشكلة البطالة في المجتمع سواء مباشرة عن طريق العمالة الأصلية في المشروع أو غير مباشرة عن طريق العمالة التي تعمل في توفير مدخلات المشروع مثل الخامات والمعدات أو العمالة الموظفة في مخرجات المشروع مثل توزيع المنتجات النهائية والخدمات والإعلان والدعاية.

ثانياً: الأثر على توزيع الدخل:

وذلك لحساب عناصر القيمة المضافة إلى مجموعة فئات بحيث يتم تحديد صافي منافع الدخل عن سنة عادية لكل فئة من الفئات مثل: (العاملين، المستشارين، أصحاب رؤوس الأموال)، الحكومة مثل: (الضرائب والجمارك).

- معرفة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة حتى يتم التأكد من عدم بخس حق طبقة لحساب طبقة أخرى.

ثالثاً: الأثر على ميزان المدفوعات:

يراعى أن يفضل المصرف المشاريع التي تؤثر بالإيجاب على ميزان المدفوعات وليس بالسلب، أي يفضل المشاريع التصديرية أو التي تساهم في الإنتاج المحلي البديل للمستورد على المشاريع التي تعتمد في نشاطها على الاستيراد إلا إذا وجدت حاجة قومية ملحة لها.

جـ - دراسة الضمانات:

إن المحافظة على أموال البنك تتطلب الحصول على ضمانات شخصية أو ضمانات عينية يمكن تسيلها والتنفيذ عليها بسهولة عند الاقتضاء، ومن هذه الضمانات التي يمكن دراسة الحصول عليها - وفقا للقوانين والإجراءات والأعراف المصرفية في مصر - ما يلي:

١ - أن يوافق العميل أو ضامنه على تجميد مبلغ معين بحسابه الاستثماري أو الجاري فترة محددة كضمان، مع الالتزام بالقواعد والتعليمات المصرفية السائدة حيث يحظر أحيانا حجز مبالغ بالعملات الأجنبية كضمان.

٢ - الاحتفاظ بملكية بعض ممتلكات العميل (مع ملاحظة أن الاحتفاظ بملكية السيارات ضمانه غير قوية).

٣ - عمل رهن عقاري رسمي مشهر لصالح البنك مع عمل توكيل من العميل للبنك بالقيام بجميع إجراءات رهن العقار دون بيعه.

٤ - إجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية ومرفق به قائمة بالمقومات المادية والمقومات غير المادية وقيمة كل منها، على أن يحتفظ بالرهن التجاري المختوم بختم الصيغة التنفيذية من مكتب الشهر العقاري، (معه صورة من قائمة الرهن) ضمن مستندات العميل الأصلية.

ويتم استخراج صورة من الرهن التجاري تسلم لمكتب السجل التجاري المختص مرفق بها ثلاثة استمارات خاصة بالبيع والرهن، على أن يتم الاحتفاظ باستمارة منها بعد ختمها بخاتم السجل التجاري بما يفيد أنه تم التأشير بالرهن كرهن من الدرجة الأولى بالسجل التجاري ضمن مستندات العميل بالبنك.

٥ - تقديم كمبيالات للبنك برسم الضمان وتستخدم حصيلتها لسداد مديونية العميل ويكون ذلك وفقا للقواعد التالية:

أولاً: أن يكون مجموع قيمة الكمبيالات متناسبا مع حجم مديونية العميل وأن تكون الكمبيالات متمشية في استحقاقاتها مع تواريخ السداد، ويجب أن تكون هذه الكمبيالات بشرط إجراء برتستو في حالة عدم الدفع.

ثانياً: إجراء استعلام عن مديني الكمبيالات وفي حالة تكرار تقديم كمبيالات على ذات المدين يتعين تجديد الاستعلام كل ٦ شهور، ويجب أن يحدد الاستعلام حجم نشاط المدين وتحديد المبالغ التي يمكن سدادها والتأكد من أن الكمبيالات نتيجة تعاملات فعلية وليست صورية " كمبيالات مجاملة ".

ثالثاً: مراعاة التركيز في الكمبيالات المقدمة عن أي عميل بحيث لا تزيد نسبة الكمبيالات المقدمة منه والمسحوبة على مدين بذاته عن ٣٠٪ من إجمالي الكمبيالات المقدمة إلا إذا كانت طبيعة العملية الاستثمارية طبقاً لدراساتها تقتضي ذلك، مثل توريد معظم أو كل البضاعة موضوع العملية إلى عميل معين.

رابعاً: أن يتم تظهير الكمبيالات تظهيراً تأمينا لصالح المصرف بالصيغة التالية:
(وعنا لأمر المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي فرع... والقيمة للرهن والضمان ولكم حق الرجوع علينا دون مصاريف ودون مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة).

خامساً: أن يدون على حافظة إيداع الكمبيالات أن المصرف غير مسئول عن صحة توقيعات المدينين في الكمبيالات، وأن جميع الكمبيالات بالبرتستو سواء طلب العميل ذلك أم لم يطلب، وأن من حق المصرف التحفظ على الكمبيالات المودعة لديه من العميل سواء للتحصيل أو برسم التأمين وفاء لمستحقائه لدى العميل.

سادساً: في حالة رغبة العميل في سحب أي من الكمبيالات المقدمة منه أو ارتدادها بدون سداد فإنه يتعين مطالبة العميل بتقديم كمبيالات أخرى بديلة يقبلها فرع المصرف أو سداد قيمتها نقداً.

سابعاً: يتعين إعداد إحصائية نصف سنوية بمعرفة مسؤولي التحصيل عن عدد ونسبة الكمبيالات المرتدة بدون دفع والمقدمة كضمان من كل عميل حتى تؤخذ هذه النسبة في الاعتبار مستقبلاً وإعادة تقدير حد التمويل الذي يمكن التعامل مع العميل على أساسه بضمان كمبيالات مستقبلاً.

ويمكن إهمال هذه النسبة إذا لم تتجاوز ٢٪.

ثامنا: لا يجوز قبول كمبيالات على مدينين أُجري ضدهم برتستو عدم الدفع ما لم يمر عليه ثلاث سنوات على الأقل إلا إذا كانت زيادة على القيمة الضرورية للكمبيالات المقدمة للضمان.

تاسعا: يتعين إيلاء إخطارات تقديم الكمبيالات التي ترسل للمدين في الكمبيالة أقصى عناية في متابعة المرتد منها باعتبارها من الأساليب المهمة للوقوف على صحة الكمبيالة حيث يتعين تقصي أسباب ارتداد أي من تلك الإخطارات من البريد أو رفض المدين استلامها فقط، فقد يتبين من ذلك عدم صحة الكمبيالة أو وجود خلافات بشأنها مما يتيح لفرع المصرف فرصة مبكرة لإعادة تلك الكمبيالة للدائن واستبدالها بكمبيالة أخرى.

عاشرا: يتعين على الفرع متابعة عملية سداد الكمبيالات بكل دقة وأن يلاحظ أن المدين هو الذي يقوم بالسداد وليس الدائن إذ قد يشير سداد الدائن للكمبيالة إلى صورتها.

٦- كفالة بعض الأشخاص المليئين ماديا بعد عمل استعمال كامل عنهم ويراعى إن كان الكفيل من العملاء الذين مولهم المصرف مقدار المديونية التي سيكلفها بالإضافة إلى مديونيته الأصلية بحيث لا يتعدى المجموع الحد المصرح به التعامل مع العميل.

٧- تحرير شيكات لصالح المصرف، مع الأخذ في الاعتبار أن تحرير الشيكات يعتبر من قبيل ترتيبات السداد وغطاء قانوني للعملية أكثر من كونها ضمانات حقيقية مع التأكد تماما من سلامة هذه الشيكات قانونيا ومصرفيا.

٨- وضع بضائع بمخازن العميل أو في مخازن أخرى سواء كانت باسم المصرف أو ملكا لعملائه، بحيث لا يتم السحب من هذه البضائع إلا بموافقة المصرف.

٩- عمل رهن تجاري أو حفظ ملكية على الآلات والمعدات المستخدمة في عمليات النشاط الزراعي.

١٠ - التنازل عن أسهم في شركات يقبلها.

١١ - تقديم خطابات ضمان صادرة من بنوك أخرى.

د - التوصية:

بعد الدراسات السابقة والتي تركزت أهم نتائجها فيما يلي (بإيجاز):

١- رأي الهيئة الشرعية (المرفق):

٢- الاستعلام (المرفق):

٣- تقييم موضوع التمويل:

٤- الضمانات:

٥- الربح المتوقع:

وبناء على ذلك نوصي (بعبارة صريحة لا تحتل التأويل) مثل:

* الاعتذار عن تقديم التمويل لعدم موافقة الرقابة الشرعية

أو

* الاعتذار عن تقديم التمويل، للأسباب التالية:

.....
.....

أو

* تأجيل البت في موضوع التمويل للأسباب التالية:

.....
.....
.....

أو

* نوافق على التمويل بالشروط الآتية:

أ- أن يتم التمويل وفقاً للصيغة الإسلامية التالية:

.....

ب- أن يكون مبلغ التمويل المقدم من المصرف هو جم (فقط).....
..... جنيها مصريا).

ج- وخطوات التنفيذ هي:

(حسب الصيغة الإسلامية المتفق عليها)

١- أن يتم توقيع عقد مع العميل متضمنا ما يلي:

- نوع النشاط أو السلعة.

- مدة التمويل.

- أسلوب سداد الالتزامات.

- أسلوب الإدارة.

- كيفية التخارج.

- أخرى.

٢- يقدم العميل الضمانات التالية:

..... -

..... -

..... -

٣- يتم دفع مبلغ التمويل عن طريق: مثل ما يلي:

- وضع مبلغ التمويل في حساب جاري العميل.

- وضع مبلغ التمويل في حساب خاص مثلا بالمشاركة أو المضاربة.

- دفع مبلغ التمويل وهو ثمن البضاعة للمورد.

- فتح اعتماد مستندي بمبلغ (..... يورو) "مثلا"

(فقط)..... يورو)

أو

* نوصي برفع الموضوع للإدارة العليا لتجاوز مبلغ التمويل الحد المصرح به لفرعنا /

إدارتنا.

أو

* توصيات أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع أعضاء لجنة الدراسة الفنية لعملية الاستشار

مدير الإدارة

رئيس القسم

المراجع

المؤلف

التاريخ

هـ - اتخاذ القرار الاستثماري:

تشكل لجنة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، تتكون من عدد فردي (ثلاثة أو خمسة مثلاً) أحدهم مدير الفرع أو المدير العام أو رئيس القطاع أو عضو مجلس الإدارة المنتدب "حسب مستويات سلطة منح التمويل" وهو يرأسها، وتسمى "لجنة اتخاذ القرار الاستثماري"، ويصدر بتشكيلها شاملة أعضاء احتياطين قرارا من الإدارة العليا.

ويعطى لأعضائها حصانة ضد العزل إلا بأسباب قوية بناء على أدلة دامغة وبعد التحقيقات ورفض التظلمات.

وتكون كل علاوات وحوافز وترقيات وتنقلات الأعضاء بمعرفة السلطة الأعلى من رئيس اللجنة، حتى لا يتعرضون لأي ضغوط من رئيسها.

ويكون رأي اللجنة بالأغلبية المطلقة، ويثبت في محضر اللجنة موافقة أو اعتراض أو ملاحظات كل عضو من أعضائها.

وفي حالة غياب عضو يحل محله العضو الاحتياطي، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب رئيس اللجنة - حسب ما ورد في قرار تشكيل اللجنة - وتكون مهمة اللجنة اتخاذ قرار استشاري صريح " بالأغلبية المطلقة " بشأن عملية التمويل المعروضة على اللجنة، وذلك بعد الاطلاع على الدراسة الفنية لعملية الاستثمار والتوصيات بشأنها ورأي الهيئة الشرعية.

ويكون قرار اللجنة صريحا لا يقبل التأويل :

* نوافق على التنفيذ حسب ما ورد بالتوصية المثبتة على الدراسة الفنية لعملية الاستثمار وبالشروط والضمانات الواردة بها.

أو

* لا نوافق، ويتم الاعتذار للعميل للأسباب التالية:

.....

.....

أو

* تستكمل الجوانب التالية في الاستعلام والدراسة:

..... -

..... -

أو

* نوافق بالشروط التالية (مثل):

- أن تكون فترة التمويل هي.....

- ألا يتعدى التمويل مبلغ.....

- أن يبدأ التمويل بمبلغ.....

ثم يزداد تدريجيا - بعد موافقتنا - حسب نجاح المشروع.

- أن يقدم العميل الضمانات الإضافية التالية:

..... -

..... -

أو

* يتم أخذ (رأي) أو (موافقة) الهيئة الشرعية قبل التنفيذ وللعرض فيما يلي:

..... -

..... -

أو

* يتم أخذ (رأي) أو (موافقة) الإدارة المالية قبل التنفيذ وللعرض فيما يلي:

..... -

..... -

أو

* يتم أخذ (رأي) أو (موافقة) الإدارة القانونية قبل التنفيذ وللعرض فيما يلي:

..... -

..... -

توقيع رئيس اللجنة

توقيع أعضاء اللجنة

التاريخ

المبحث الثالث الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ

أ - على مستوى المصرف^(١):

١ - رقابة وقائية (قبل التنفيذ):

عن طريق ما يلي:

- اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد بعد قيامها باختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم، ويفضل الحاصلين على دراسات عليا في الشريعة قبل التعيين.

- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب، أي القيام بولاية الإفتاء بالبنك.

- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية، ومراجعة كافة تعاقدات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية.

- إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها قبل التنفيذ.

- وضع القواعد اللازمة للصرف من الزكاة وتقديم القرض الحسن، واعتماد قرار الصرف من الرقابة الشرعية قبل تنفيذه.

- مراجعة كافة التعليمات التي تصدرها إدارة المصرف للعاملين من الناحية الشرعية.

- المشاركة في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية، ومدى الالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار قبل التنفيذ.

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٩ - ٦٠.

- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب جديدة لتجميع المدخرات (مثل فتح حسابات جديدة)، وأيضا ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسي قبل تنفيذ العملية.
- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف.
- يشترط للترقية لجميع المستويات الوظيفية اجتياز اختبار في فقه المعاملات حسب كل مستوى وظيفي، وذلك بعد حضور دورة دراسية يقوم بالتدريس فيها السادة أعضاء الهيئة ومن يرشحونه من العلماء للتدريس فيها، على أن يتم ذلك كله بمعرفة وإشراف الهيئة.
- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها وتقديم المقترحات.
- القيام بعمل التوعية الشرعية اللازمة للعاملين بالمصرف وللمتعاملين معه بكافة الوسائل مثل: (إصدار نشرات ومطبوعات وعقد ندوات ومسابقات).

٢- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- المراجعة الشرعية لكل مراحل تنفيذ العملية الاستشارية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.
- متابعة تنفيذ الملاحظات والفتاوى والآراء الشرعية التي تم إبدائها قبل التنفيذ.
- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على إتمام المشروعات والعمليات الاستثمارية بالمركز الرئيسي قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- سرعة تحقيق أي شكاوى من الناحية الشرعية تخص العملية الاستشارية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٣- رقابة متابعة (بعد التنفيذ) :

وذلك عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية.
- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف، وإبداء الرأي الشرعي على ما ورد بالتقارير من ملاحظات وإخطار إدارة المصرف لتصحيحها.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.
- مراجعة الميزانية العمومية، وتقرير مراقب الحسابات.
- مراجعة الخسائر التي تمت في المصرف للتحقق من وقوعها لتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها.
- مراجعة حالات المتعاملين مع المصرف المتوقفين عن السداد، لتحديد ما إذا كان المتعامل المدين معسرا أو غنيا ماطلا، وإصدار فتوى من الهيئة بذلك.
- أن تتم عمليات جدولة الديون للمدينين للمصرف تحت إشراف رقابة الهيئة.
- مراجعة الهيئة للديون التي تقترح الإدارة اعتبارها ديونا معدومة، وضرورة موافقة الهيئة على ذلك.
- مراجعة التعاملات التي هي محل نزاع بين المصرف والآخرين، والاشتراك في حل النزاع.

ب - على مستوى الفرع^(١):

١ - أهمية وجود رقابة شرعية بالفرع:

أولاً: التعاون مع القائمين بالرقابة الشرعية:

يجب على كل العاملين بالمصرف والمتعاملين معه التعاون التام مع القائمين بالرقابة الشرعية عن طريق ما يلي:

- اتباع فتاوى وتعليمات وملاحظات الرقابة الشرعية.

- إبلاغ الرقابة الشرعية بحدوث أي تجاوزات لتعليماتها أو حدوث أي خطأ شرعي مهما كانت الدرجة الوظيفية للذي ارتكب هذا الخطأ.

- محاولة الاستزادة المستمرة من علم وفقه القائمين بالرقابة الشرعية بدوام السؤال والاستفسار عن النواحي الشرعية في معاملات المصرف.

ثانياً: أهمية التدقيق الشرعي الداخلي:

تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من أنه يتم على أرض الواقع للتأكد من تطبيق فتاوى الرقابة الشرعية أولاً بأول، واكتشاف حدوث أي تجاوزات شرعية في مهدها، وبالتالي العمل على تلافيها وتقديم البديل الشرعي، كما يتم الاطمئنان على سلامة النواحي الشرعية في أداء العمل بكل مراحلها.

ثالثاً: وجود مراجع شرعي من العاملين:

ويفضل أن يكون من لهم خبرة في أعمال المراجعة الداخلية بالفرع، وذلك بعد توافر التأهيل العلمي والخبرة العملية ليتمكن من المراعاة الشرعية بجانب أعمال المراجعة الأخرى المكلف بها، وبما أنه من نفس نسيج العاملين بالمصرف الذين لا يشعرون أنه جسم غريب، مما يجعلهم يتقبلون وجوده بينهم بصدر رحب ويتعاونون ويتفاهمون معه.

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦٥

رابعاً: الشروط الواجب توافرها في المراجع الشرعي بالفرع:

أ- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي تجاري أو شرعي، بالإضافة إلى حصوله على دراسات عليا في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي.

ب- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المصارف الإسلامية، يكون قد عمل خلالها بإدارات التوظيف والاستثمار، ويستثنى من شرط المدة الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

ج- أن يكون حسن السمعة، ولم يثبت اتهامه في قضايا أو تحقيقات تسيء إلى سمعته وذمته المالية.

د- أن يجتاز اختباراً شخصياً بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي، للتأكد من أن لديه ثقافة إسلامية عامة معقولة، وأنه ذا شخصية قوية ولديه فطنة وكياسة.

هـ- أن يجتاز اختباراً تحريرياً وشفوياً في فقه المعاملات الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، النواحي المصرفية، وذلك بعد أداء دورة تدريبية متخصصة، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي.

خامساً: وجود عضو لهيئة الرقابة الشرعية بالفرع:

وذلك إن كان حجم العمل بالفرع أو الشركة التابعة للمصرف كبيراً، ويستدعي وجود أحد أعضاء الهيئة بصفة دائمة، فإن ذلك لا يغني عن وجود القائمين بالمراجعة الداخلية الذين يساعدونه ويتعاونون معه.

سادساً: صلة المراجع الشرعي الداخلي (أو عضو الهيئة) بالفرع مع الهيئة الشرعية بالمصرف:

يقوم المراجع الشرعي أو عضو الهيئة الداخلي بمراجعة العمليات الاستثمارية في جميع مراحلها، ويكون له حق التوقيع على المستندات والقيود بصفته مراجع شرعي أو عضو بالهيئة الشرعية، وعند وجود أي ملاحظات أو شبهات شرعية يقوم برفع الأمر لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي إذا استدعى الأمر، ويتم تقديم تقرير دوري أسبوعي عن النواحي الشرعية بالفرع من المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي.

سابعا: استقلال المراجع الشرعي الداخلي و عضو الهيئة:

يكون المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة بالفرع أو الإدارة تابعا مباشرة إداريا وفنيا لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي، ويتلقى منها وحدها كل تعليماته، ويكون مستقلا إداريا تماما عن مدير الفرع أو الإدارة.

٢- أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع:

أولاً: رقابة وقائية (قبل التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- متابعة تنفيذ القواعد الخاصة بالصرف من الزكاة أو القرض الحسن، واعتماد المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة بالفرع لقرار الصرف قبل تنفيذه.
- المراجعة الشرعية للتعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة الفرع للعاملين.
- مشاركة إدارة الفرع في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى والالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار، قبل التنفيذ.
- اشتراط موافقة المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة بالفرع على عمليات الاستثمار قبل التنفيذ.
- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الفرع أو الشركة.
- الرد على أي استفسارات ومحاولة حل أي مشكلة تثار من الناحية الشرعية قبل التنفيذ.

ثانياً: رقابة علاجية (أثناء التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- مراجعة اتباع الفروع لفتاوى وتعليمات الهيئة الشرعية وللملاحظات التي تم إبدائها قبل البدء في التنفيذ، وذلك في كل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، مع إبداء الرأي ومتابعة تصحيح أي خطأ شرعي أولا بأول.

- سرعة تحقيق أي شكوى أثناء التنفيذ تخص شرعية العملية الاستثمارية وعمل اللازم نحوها.

- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة على إتمام التنفيذ قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

ثالثا: رقابة متابعة (قبل التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- مراجعة العمليات الاستثمارية والزكاة والقرض الحسن بعد التنفيذ.
- مراجعة البيانات الدورية (الخاصة بأعمال التمويل والزكاة) الصادرة من الفرع إلى المركز الرئيسي.
- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف على الفرع.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية على الفرع.
- مراجعة الميزانيات الدورية والسنوية للفرع.
- مراجعة الخسائر التي تمت بالفرع والتأكد من حدوثها، وتحديد مسؤولية إدارة الفرع عنها، ورفع تقرير للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.
- مراجعة وبحث حالات المتعاملين مع الفرع أو الشركة المتوقفين عن السداد لتحديد ما إذا كان المتوقف عن السداد معسرا أم غنيا ماطلا وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.
- المراجعة الشرعية لعمليات جدولة الديون للمدينين بالفرع.
- المراجعة للديون التي تقترح إدارة الفرع اعتبارها ديونا معدومة، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.
- مراجعة المعاملات محل النزاع بين الفرع والآخرين، والمشاركة في حل النزاع.

obeikandi.com

خاتمة

أولاً: يولي المنهج الإسلامي الاقتصادي اهتماماً شديداً بتنمية الموارد الزراعية، ومن أهم الأسس الشرعية لتنمية هذه الموارد ما يلي:

أ - إحياء الأرض الموات.

ب - الاهتمام بالثروة المائية والسمكية.

ج - الاهتمام بالمراعي والثروة الحيوانية.

ثانياً: وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط الشرعية للملكية وإنتاج ونماء الموارد الزراعية، عن طريق:

أ - حماية ملكية الموارد الزراعية، وذلك بالطرق الآتية:

١ - وضع ضوابط لملكية الأرض الزراعية.

٢ - نزع ملكية أراضٍ وتخصيصها للمنفعة العامة "أرض الحمى".

٣ - المحافظة على حقوق الجوار.

ب - إنتاج وتصنيع الطيبات وتحريم إنتاج الخبائث، ومن ذلك ما يلي:

١ - إنتاج وتصنيع الطيبات الزراعية.

٢ - تحريم إنتاج وبيع الخبائث مثل: الخمر، الخنزير، الميتة.

ج - تطهير ونماء النشاط الزراعي بإخراج زكاة "الثروة الحيوانية، الزروع، الثمار"، زكاة الحاصلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج وكل ما يتعلق بالنشاط الزراعي، بالشروط التي حددها الشريعة.

ثالثاً: يوجد عقود شرعية لتمويل الأنشطة الزراعية، عن طريق:

أ - المشاركات. وأهمها:

(المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، شركة البهائم، الشركة المساهمة).

ب- المعاوضات:

أولاً: البيوع: وأهمها:

(البيع الآجل، بيع التقسيط، بيع السلم، عقد الاستصناع).

ثانياً: الإيجارات.

رابعاً: يوجد فجوة غذائية خطيرة بالعالم الإسلامي، الذي لا ينتج ما يكفيه من غذاء، وتضطر كثير من دوله لاستيراد المحاصيل الضرورية جداً مثل القمح، حدثت هذه الفجوة بتخطيط من أعداء الإسلام كما يلي:

أ- الاستعمار السبب الرئيسي في الفجوة الغذائية، حيث خطط لحدوثها على عدة محاور من أهمها ما يلي:

١- إحلال المحصول الواحد محل المحاصيل الغذائية الأساسية.

٢- زراعة أجود الأراضي بالمحصول الواحد التصديري الذي يحتاجه المستعمر.

٣- تشجيع الاعتماد على الغذاء المستورد.

٤- إهمال الزراعة الغذائية والهجرة إلى المدن.

٥- محاولة تدمير الإنتاجية الغذائية، ومثال ذلك تدمير اليهود للإنتاجية الغذائية بفلسطين.

٦- إدخال وتشجيع زراعة التبغ وعادة التدخين المحرمة.

خامساً: أن الفجوة الغذائية نتج عنها مخاطر شديدة بالأمة الإسلامية، من أهمها ما يلي:

أ- حدوث عجز بالميزان التجاري للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية.

ب- تدني مؤشرات الأمن الغذائي والتغذية بصورة خطيرة مثل: التدني الشديد لنصيب الفرد يومياً من: "السعرات الحرارية، إمدادات الدهون".

ج- زيادة معدلات الوفاة بسبب سوء التغذية.

د - الحاجة إلى المعونة الغذائية من الحبوب، التي دفعت الأمة ثمنها من كرامتها وحريتها على حساب أمنها القومي وحرية اتخاذ قراراتها.

سادسا: استمرار أعداء الأمة في التخطيط لتجويعها وإذلالها وزيادة الفجوة الغذائية بها، وذلك عن طريق اتفاقيات "العولمة" التي هي في حقيقتها عبارة عن تقنين لسيطرة أمريكا والدول المتقدمة على اقتصاديات الدول الإسلامية "النامية" لكي تتمكن من الاستمرار في نهب خيراتها واستنزاف ثروتها بشرعية باطلة، تستمد أحكامها من شريعة الغاب. ولقد اتضح وجود آثار سلبية خطيرة للعولمة على الفجوة الغذائية بالأمة.

سابعا: أن من أخبث ما خطط له أعداء الإسلام هو محاولة إبعاد المسلمين عن شريعة خالقهم، وتزيين كبيرة "أكل الربا" لهم، فكان من تلبس إبليس عليهم أن اقترض الكثير - ومنهم المزارعون - من البنوك بالفائدة المحرمة، مما أحدث أزمات وكوارث شديدة، وتحلف في التنمية الزراعية، وظهرت آثاره السلبية على المزارعين مثلما حدث لمزارعي مصر وبنجلاديش.

ثامنا: أن تجربة مشاركة الفلاحين بالأسلوب الإسلامي أثبتت نجاحها، ومن هذه التجارب: تجربة بنوك الادخار المحلية، تجربة البنك الزراعي السوداني.

تاسعا: أن الدراسة التطبيقية لتقويم تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية قد أثبتت ما يلي:

أ - أن التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية.

ب - أن نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الزراعية ضئيلة بصفة عامة بالمقارنة بتمويل الأنشطة الأخرى.

ج - أن المصارف الإسلامية بصفة عامة ركزت في تمويلها للأنشطة الزراعية على التمويل بأسلوب: "بيع المربحة للأمر بالشراء" والذي أصبح في حقيقته - في غالب الأحيان - عبارة عن "بيع مربحة آجلة" أي "بيع الكالئ بالكالئ" المنهي عنه شرعا، حيث إن طرفي المعايضة "الثلث، المبيع" غير حاضرين.

وأصبحت "المربحة الآجلة" خطرا شديدا يهدد التجربة حيث تتحول كلمة

"قرض" إلى كلمة "مرابحة"، وكلمة "فائدة" إلى كلمة "عائد".

عاشرا: حققت تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية نجاحا، وثبت ذلك من خلال تقويم:

أ- تجربة محافظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية.

ب- تجربة البنك الزراعي السوداني.

وذلك على الرغم من وجود بعض السلبيات معظمها خارج عن الإرادة مثل حدوث عوامل طبيعية أثرت على الإنتاج في موسم معين وبخاصة في أراضي الزراعة المطرية، حدوث التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية.

حادي عشر: قدم المؤلف استراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي، وأهم عناصر هذه الاستراتيجية ما يلي:

أ- إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي.

ب- توافق آجال الموارد والاستخدامات.

ج- تقديم الحلول المصرفية لأزمات الزرع بالقروض الربوية وأهمها:

١- توفير موارد (حسابات استثمار، صكوك)، لمدد مختلفة الاستخدامات (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) حسب حاجة التوظيف.

٢- تقديم الصيغ الإسلامية المناسبة لكل تمويل حسب مدته بحيث تتناسب المدخلات "الموارد" مع المخرجات "الاستخدامات".

٣- منع "المرابحة الآجلة" تماما والتي يكون فيها طرفي المعايضة "التمن والمبيع" غير حاضرين.

٤- ألا يسمح إطلاقا بسحب أي أموال من الحساب الاستثماري قبل انتهاء المدة حتى لا يتحول الحساب إلى وديعة تحت الطلب "حساب جاري".

٥- لا بد من الدراسة الميدانية لاحتياجات الفلاح ولأماكن الإنتاج الزراعي للتعرف

على الطبيعة على احتياجاتهم التمويلية وتوفيرها لهم.

٦- أن يتم موافقة الهيئة الشرعية والإدارة القانونية على نماذج جميع عقود التمويل وكل ما يتعلق بها.

د - منع بيعو الغرر المتعلقة بالنشاط الزراعي وأهمها:

١ - الخطر في البيع: فيتم النهي عن:

[بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بيع السنين "المعاومة"، بيع المحاقلة، بيع الحصة، بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبل، بيعتين في بيعة، بيع الكالئ بالكالئ، بيع العربون "العربان"].

٢ - الخداع في البيع:

[تحريم بيع المصرة، النهي عن الغش، النهي عن التطفيف].

٣- النهي عن بيعو القمار: فيتم النهي عن:

[شرطين في بيع، ربح ما لم يضمن، بيع ما ليس عندك، بيع ما لم يقبض، بيع الثنيا].

ثاني عشر: منع التعاملات الربوية "ربا الفضل، ربا النسيئة"، ومن بيعو الربا المنهي عنها والمتعلقة بالنشاط الزراعي ما يلي:

[بيع المزابنة، بيع وسلف، النهي عن بيع المرابحة الآجلة].

ثالث عشر: قدم المؤلف آلية مقترحة لإنجاح القرار الاستثماري الزراعي، تركز على ما يلي:

أ- إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء.

ب- إجراء دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار وللضمانات.

ج- الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ على مستوى المصرف وعلى مستوى الفرع.

وحتى تعم الفائدة المرجوة من الكتاب فإن المؤلف يوصي بما يلي :

أولاً: أن تولي الحكومات الإسلامية الاهتمام الشديد لسد الفجوة الغذائية وأن يتم التركيز على إنتاج الزراعات الضرورية.

ثانياً: تحويل تمويل الاستثمار الزراعي بالعالم الإسلامي من نمط الإقراض الربوي إلى المشاركات والمعاوضات، لكي يمكن القضاء على الفجوة الغذائية.
وذلك عن طريق:

- أ- إنشاء مصرف إسلامي للاستثمار الزراعي بكل دولة مسلمة.
- ب- تحويل البنوك الزراعية التقليدية إلى مصارف إسلامية زراعية.
- ج- أن تقوم المصارف الإسلامية الحالية بإنشاء إدارات وفروع متخصصة للاستثمار الزراعي، مع زيادة نسبة التمويل الزراعي.
- د- أن تخرج المصارف الإسلامية من سجن المرابحة -للأمر بالشراء- "الآجلة" إلى رحاب المشاركة والمعاوضة.
- هـ- وجود رقابة شرعية حقيقية فعالة قبل وأثناء وبعد تنفيذ الاستثمارات الزراعية بالمصارف الإسلامية.

ثالثاً: ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي الزراعي بين البلاد الإسلامية التي بها موارد زراعية طبيعية، والتي بها موارد بشرية زراعية، والتي بها رؤوس أموال كبيرة.
وذلك عن طريق:

- أ- إنشاء كيانات ومشروعات زراعية كبيرة.
- ب- إنشاء شركات زراعية عملاقة متعددة الجنسية برؤوس أموال كبيرة.
- ج- أن تقوم الدول الإسلامية بإنشاء "مصرف إسلامي عالمي للاستثمار الزراعي"، لدعم وتمويل القطاع الزراعي بدول العالم الإسلامي.
- د- ضرورة زيادة حجم التجارة البينية بالأمة الإسلامية في مجال الحاصلات والمنتجات الزراعية والصناعات الغذائية، من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي داخل الأمة، وللتصدي للعمولة.

وفي النهاية يعترف المؤلف أن ما قدمه هو جهد المقل، وأن ما وفق فيه فمن ربه
الفتاح العليم وحده، وأن أي تقصير أو قصور فمن نفسه ومن الشيطان، ويطمع في
مولاه الكريم الغفور أن يغفر له .

ويرجو كل من يطلع على هذا الكتاب أن يدعو له بظاهر الغيب دعوات
صالحات طيبات مباركات .

ونختم بالذي هو خير :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَيِّئًا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا
وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وآخر دعوانا : « أن الحمد لله رب العالمين »

دكتور/حسن يوسف داود

أهم المراجع

أولاً: مراجع في تفسير القرآن الكريم:

- ١- "الجامع لأحكام القرآن العظيم"، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- ٢- "التفسير القيم للإمام ابن القيم"، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
- ٣- "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتقديم محمد حسن أبو العزم الزفيتي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- "الأساس في التفسير"، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٥- "تفسير النسفي"، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٦- "تفسير أبي السعود"، أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.
- ٧- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٨- "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٩- "صفوة التفاسير"، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ١٠- "في ظلال القرآن"، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م.
- ١١- "من أنوار القرآن الكريم"، يوسف كمال محمد، دار القلم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثانياً: مراجع في الحديث النبوي الشريف وشرح السنة:

- ١٢- "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ١٣- [تنوير الحوالك "شرح على موطأ مالك"]، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ١٤- "جامع العلوم والحكم"، زين الدين البغدادى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.
- ١٥- "سنن أبي داود"، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦- "سنن النسائي"، الإمام أحمد النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧- "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون سنة نشر.
- ١٨- "سنن ابن ماجه"، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.
- ١٩- "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- ٢٠- "سلسلة الأحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها وفوائدها"، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٢١- "صحيح مسلم بشرح النووي"، الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وخرجه وفهرسه عصام الصباطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٣- "موطأ مالك"، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- ٢٤- "نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

ثالثا: مراجع في الفقه الإسلامي:

فقه حنفي:

- ٢٥- "الخراج"، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٢٦- "المبسوط"، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٧- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٨- "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير "بابن عابدين"، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

فقه مالكي:

٢٩- "القوانين الفقهية"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٣٠- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فقه شافعي:

٣١- "إخلاص النائي"، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، علي بن محمد البصري الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

٣٣- "كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي"، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٣٤- "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

فقه حنبلي:

٣٥- "المغني"، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الوفاء، المنصورة، بدون سنة نشر.

٣٦- "الكافي في الفقه"، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٧- "الأحكام السلطانية"، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٨- "العدة شرح العمدة"، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدس، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٩- "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، بدون سنة نشر.

٤٠- "زاد المعاد في هدي خير العباد"، الإمام ابن القيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤١- "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي ومساعدته ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤٢- "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، عثمان أحمد النجدي الحنبلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

فقه زيدي:

٤٣- "السليل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار"، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، شرح كتاب "الأزهار" للعلامة علي بن أحمد بن يحيى الملقب "بالمهدي" - تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رابعاً: مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح:

٤٤- "الأموال"، الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ٤٥- "الأموال"، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦- "الكبائر"، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق د/ مصطفى الذهبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧- "تخريج الدلالات السمعية"، العلامة أبو الحسن علي بن محمد المعروف "بالخزاعي التلمساني"، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

خامسا: مراجع إسلامية معاصرة:

- ٤٨- "المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج"، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٩- "الربا والفائدة - رد على المدافعين على فوائد البنوك"، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، دار النهار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠- "أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية"، عبد القادر الطرابلسي، كتاب الأمة، قطر، العدد رقم ٦٨، ذو القعدة ١٤١٩هـ.
- ٥١- "الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي"، د/ أحمد عبد السلام هببة، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٥٢- "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، د/ حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٣- "الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية"، د/ حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٤- "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، د/ حسن يوسف داود، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٥٥ - "بنوك بلا فوايد"، د/ عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٥٦ - "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، د/ عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧ - "فقه الاقتصاد العام"، يوسف كمال محمد، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٨ - "فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص"، يوسف كمال محمد، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٥٩ - "فقه الاقتصاد النقدي"، يوسف كمال محمد، دار الصابوني، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٠ - "فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص"، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦١ - "كيف نفكر استراتيجيا - أسس الاقتصاد الإسلامي"، يوسف كمال محمد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

سادسا: بحوث في الاقتصاد الإسلامي:

- ٦٢ - "الأمن وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي"، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، بحث مقدم إلى ندوة "التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٧ - ٣ - ذي الحجة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١٢ يوليو ١٩٩١م.
- ٦٣ - "أحكام عقد السلم في الفقه المقارن والتطبيقات المصرفية المعاصرة والتجربة السودانية في تطبيقات عقد السلم"، فيصل عبد العزيز فرح، بحث مقدم إلى اجتماع مديري العمليات الاستثمارية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٧ - ٩ رمضان ١٤١٨هـ / ٥ - ٧ يناير ١٩٩٨م.

٦٤- "بنك المزارع - إحدى ثمرات سياسة التحرير الاقتصادي"، خضر أحمد عبد الحليم، بحث منشور، مطبوعات الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، بدون سنة نشر.

٦٥- "قضايا التنمية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي"، السيد عيسى الريموني، بحث مقدم إلى ندوة "التنمية من منظور إسلامي"، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١٢ يوليو ١٩٩١م.

٦٦- "ندوة حول المستقبل الاقتصادي - طوفان العولمة واقتصادياتنا المسلمة"، د/ عبد الحميد الغزالي، مجلة البيان، لندن، العدد رقم ١٥١، ربيع الأول ١٤٢٠هـ - يونيو ٢٠٠٠م.

٦٧- "مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني"، هارون علي دياب، بحث منشور، مطبوعات الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، بدون سنة نشر.

سابعاً: رسائل علمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

٦٨- "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"، د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٦٩- "التدليس وأثره في عقود المعاوضات - دراسة مقارنة بالقانون المدني"، د/ محمد حلمي السيد عيسى، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠- "مسئولية المستأجر والأجير في الشريعة الإسلامية"، د/ محمد عبد المقصود جاب الله، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧١- "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"، د/ محمد صلاح محمد الصاوي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٢- "نظام المضاربة في المصارف الإسلامية - المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي الاقتصادي"، د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- "نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية"، د/ محمد رامز العزيمي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ب- رسائل الماجستير:

٧٤- "المضاربة للمأوردي - مقارنة بين المذاهب الفقهية"، عبد الوهاب السيد حواس، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧٥- "السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، محمود قرني محمد محمد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٧٦- "الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها"، سامي يوسف كمال محمد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، ٢٠٠١م.
- ٧٧- "تحقيق كتاب الإجراءات من الحاوي للماوردي - مقارنا بين المذاهب الفقهية"، فرج السيد على عنبر، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٨- "صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، د/ أشرف محمد دوابه، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٩- "عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة"، كاسب عبد الكريم البدران، رسالة ماجستير، مقدمة إلى المعهد العالمي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

أ- كتب منشورة للمؤلف عن المصارف الإسلامية

- ١- « الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية » ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢- « الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية » ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣- « المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية » ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

ب - كتب منشورة شارك فيها المؤلف مع آخرين عن المصارف الإسلامية

- ١- « تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية » ، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢- « تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية » ، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

هذا الكتاب

يكشف الكتاب بالأدلة الدامغة ما خططه أعداء الأمة لإحداث فجوة غذائية بها ، حرص على تفاقمها باستمرار ، فأدخل نظام القروض البنكية بالفوائد المحرمة ، فخرّب البلاد وأفسد العباد وحوّل حياة الفلاح إلى جحيم لا يطاق ، ووقعت الأمة في شرك الديون والتبعية الاقتصادية والسياسية للأعداء ، الذين يتحكمون فيها عن طريق القروض والغذاء وبخاصة المحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية الأساسية .

والكتاب يقدم حلولاً عملية للاكتفاء الغذائي ، وعلاجاً لأزمة الفلاح بالقرض الربوي ، وذلك عن طريق النموذج المقترح الذي يحتوي على أهم الجوانب الفنية المصرفية التطبيقية لنجاح الاستثمار والتمويل الزراعي ، وذلك باستخدام الصيغ والعقود الشرعية ، مع الابتعاد التام عن صيغة المراجعة الآجلة المستحقة والتركيز على الصيغ الشرعية مثل : المشاركات والمعاوضات .

ويساهم هذا الكتاب في تحقيق التنمية الزراعية ، وهي إحدى الأسس المهمة في « مشروع نهضة الأمة » ، وذلك بتقديم نموذج رائد وفريد لإنشاء مصرف إسلامي للاستثمار الزراعي قابل للتطبيق في أي مكان وزمان ، ليكون بديلاً عن البنوك الزراعية الربوية .

كما أنه رسالة ووصية للمخلصين لتقويم التجربة وإنشاء مصارف إسلامية زراعية من هذا الجيل وأجيال الصحوة الإسلامية القادمة بإذن الله تعالى .

هذا الكتاب

الذي بين أيدينا

هو رسالة دكتوراة تم إجازتها بتقدير مرتبة الشرف الأولى والتي تقد بها أحد القلائل على مستوى العالم الإسلامي الذين جمعوا بين الخبرة المصرفية الإسلامية منذ بدايات التجربة وبين الدراسة الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال .

والكتاب يقدم نموذج عملي مقترح قابل للتطبيق لإنشاء مصرف إسلامي للاستثمار الزراعي يتخصص في دعم وتمويل التنمية الزراعية ويساهم في حل مشكلة الفجوة الغذائية بالأمة الإسلامية .

وهذا الكتاب في الحقيقة خطابا للمخلصين من العاملين والمتعاملين والمنظرين بالمصارف الإسلامية في هذا الجيل والأجيال القادمة لمواجهة العولة بعيداً عن زيف الشعارات وضلالات الفتوى .

أما عن الكاتب فهو :

- من مواليد قرية معنيا مركز ايتاى البارود محافظة البحيرة عام ١٩٤٩ .
- حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال عام ١٩٧٩ .
- حاصل على دبلوم الدراسات الإسلامية العليا عام ١٩٨٢ .
- حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي والعلوم المالية ، تخصص مصارف إسلامية عام ١٩٩٢ .
- حاصل على درجة العالمية « الدكتوراه » في الشريعة الإسلامية تخصص « اقتصاد إسلامي » عام ٢٠٠٣ .
- يعمل بينك فيصل الإسلامي المصري منذ عام ١٩٨٢ وحتى الآن .
- عضو جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة .
- اختير خبيرا مصرفيا بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي وشارك في مناقشة الأبحاث المقدمة عن المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، وفي إعداد موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية الصادرة عن المعهد بالقاهرة .
- له كتب منشورة من أهمها :
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .
- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية .
- المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية .
- ألقى العديد من المحاضرات وله عشرات المقالات والأبحاث المنشورة بالداخل والخارج كما شارك في العديد من الحلقات النقاشية و الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .